

البحث السادس

التكييف الفقهي لمعاملة المتسوق الشخصي

د. سلطان فهد الخنة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

للاستشهاد:

الخنّة، سلطان فهد. (٢٠٢٣). التكييف الفقهي لمعاملة المتسوق الشخصي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨ (١٣٥)، ٢١٣-٢٥٢.

To cite:

Alkhannah, S. F. (2023). Jurisprudential adaptation of the personal shopper's treatment. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 38(135), 213-252.

التكييف الفقهي لمعاملة المتسوق الشخصي

د. سلطان فهد الخنة*

تاريخ الإجازة: ٢٠٢٣/٨/٣١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٧/٢٦

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية هي: دراسة قضية المتسوق الشخصي في مختلف عمليات الشراء وبيان أحكامها الفقهية، وتكمن أهمية البحث في أنه يتعرض لهذه المعاملة الحادثة ويربط بينها وبين عقود الفقه المشروعة، ويبين إلى أي مدى تتفق هذه المعاملة مع هذه العقود، وأنه يفصل صور هذه المعاملة ويبين أيها أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين في الوقت نفسه، وأما **مشكلة البحث** فتدور حول التوصيف الفقهي لمعاملة المتسوق الشخصي ومدى ملاءمتها لقواعد العقود في الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهداف البحث في التعرف على مفهوم المتسوق الشخصي وصورة هذه المعاملة، وكذلك بيان أحكام الصور المختلفة للمتسوق الشخصي، بالإضافة إلى تخريج عقد المتسوق الشخصي على أساس عقد السلم. أما بالنسبة **لمنهج البحث** فهو المنهج الوصفي التحليلي حيث يجمع المادة العلمية المتعلقة بقضية البحث ثم يحلل هذه المادة ويستنتج منها الأحكام والنتائج التي تفيد في تقريب القضية والتعريف بخصائصها وأحكامها الشرعية. وقد **خلص البحث إلى نتائج** منها أنه من خلال التحليل الفقهي تبين أن معاملة المتسوق الشخصي تدور في فلك الإجارة والوكالة أو اجتماعهما معاً، في أغلب صورها وهي معاملة جائزة لا محذور فيها إذ إجارة الأشخاص جائزة بالإجماع، وكذلك الوكالة ولا يلزم محذور باجتماعهما معاً، وتوصي الدراسة بتوجيه البحوث نحو عمليات البيع المستحدثة خاصة ما يتعلق بالبيع عبر شبكة الإنترنت وما يتبع ذلك من طرق دفع وتسليم وتسليم، وكذلك بدراسة آليات الدفع الحديثة وما في حكمها ومعناها.

الكلمات المفتاحية: المتسوق – الإجارة – الاستصناع – الوكالة.

(*) سلطان فهد الخنة: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ٢٠٢٠. وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام ٢٠١٥. كما حصل على البكالوريوس في أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عام ٢٠٠٧. ويعمل مدرساً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن منذ عام ٢٠٢٠، له أربعة بحوث منشورة.

الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، الفقه المقارن، أصول الفقه.

البريد الإلكتروني: Sultan.alkhannah@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

Jurisprudential adaptation of the personal shopper's treatment

*Dr. Sultan Fahad Alkhannah**

Abstract

The main idea of the research is: Studying the case of the personal shopper in various purchases and clarifying its jurisprudential rulings. **The research importance:** Shows the jurisprudential provisions of this transaction and shows its effects in the light of the objectives of Islamic law. The problem of the research revolves around the jurisprudential description of the personal shopper's treatment and its suitability to the rules of contracts in Islamic law. The objectives of the research are to identify the concept of the personal shopper and the form of this transaction, as well as to clarify the provisions of the different forms of the personal shopper. **As for the research methodology**, it follows the descriptive and analytical scientific method, where it collects material related to the research issue, then analyzes this material and deduces from it rulings and results that are useful in bringing the issue closer and defining its characteristics and legal rulings. **The research concluded with results**, including that through jurisprudential analysis, it became clear that the transaction of the personal shopper revolves around leasing and agency, or their combination together, in most of its forms, and it is a permissible transaction in which there is no Prohibition, as leasing to persons is permissible unanimously, as well as agency, and no prohibition is required by their combination together, and the

(*) Assistant Professor in Comparative jurisprudence and Sharia politics
College: College of Sharia and Islamic Studies – University: Kuwait
Email: Sultan.alkhannah@ku.edu.kw

study recommends By directing research towards new sales processes, especially those related to selling via the Internet and the subsequent methods of payment, delivery and delivery, as well as studying modern payment mechanisms and their equivalents and meanings

Keywords: Shopper - leasing – Istisna “Contract for manufacture”
- agency.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

فقد شاعت في الآونة الأخيرة معاملة تجارية تسمى بالمتسوق الشخصي، وتقوم هذه المعاملة على اشتراك طرف ثالث في عملية البيع والشراء، حيث يكون متخصصا في شراء سلعة أو سلع معينة من السلع والمنتجات ثم يقوم بتقديم المشورة اللازمة لبعض العملاء فيما يناسب أذواقهم وتفضيلاتهم الاستهلاكية بناء على خبرته في هذا المجال، وقد يقف دوره عند هذا الحد وقد يتجاوزته إلى الشراء نيابة عن العميل، وفي بعض الحالات تكون السلعة تتطلب نفوذا وجاها لا يتوفر إلا عند هذا المتسوق وتكون الأجرة عوضا عن هذا الجاه، وفي حالات أخرى تكون السلعة غير محددة إلا بصفة، وقد تكون تحتاج إلى صناعة، ونظرا لشيوع هذه المعاملة وتعدد صورها وآلياتها والحاجة إلى الإجابة عما تثيره من تساؤلات، سوف أقوم في هذه الورقات بدراسة هذه المعاملة وبيان حقيقتها ثم توصيفها الفقهي وأحكامها المختلفة تبعا للحالات والصور التي تنتوع إليها هذه المعاملة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - أنه يفصّل صور هذه المعاملة ويبين أيها أقرب لتحقيق مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين في الوقت نفسه.
- ٢ - أنه يتعرض لهذه المعاملة الحادثة ويربط بينها وبين عقود الفقه المشروعة ويبين إلى أي مدى تتفق هذه المعاملة مع هذه العقود.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التوصيف الفقهي لمعاملة المتسوق الشخصي ومدى ملاءمتها لقواعد العقود في الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

- ما المتسوق الشخصي وما صور هذه المعاملة؟
- ما أسس تكييف عقد المتسوق الشخصي بصوره المختلفة؟

- ما الحكم الشرعي للمتسوق الشخصي؟

أهداف البحث:

- ١ - بيان حقيقة المتسوق الشخصي وصور هذه المعاملة.
- ٢ - تحديد التكييف الفقهي لعقد المتسوق الشخصي بصوره المختلفة.
- ٣ - بيان الحكم الشرعي للمتسوق الشخصي.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت معاملة المتسوق الشخصي وتعتبر هذه أول دراسة تتناول هذه القضية من حيث توصيفها وحكمها الشرعي.

ما يضيفه البحث

- ١ - يزود البحث الدارسين بمفهوم المتسوق الشخصي وكيفية إجراء هذه المعاملة.
- ٢ - يزود البحث الدارسين بأحكام الصور المختلفة للمتسوق الشخصي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - يعقد البحث موازنة بين أحكام المتسوق الشخصي وبين أحكام عقد السلم وغيره من العقود ويبين مدى التقارب بينه وبين عقد السلم.
- ٤ - يقدم البحث تطبيقاً لمعاملة جديدة ويثبت إمكانية ربطه بعقد من العقود الفقهية بما يعني إمكانية ضبطه والتحرز مما قد يعرض له من شبهات.

حدود البحث:

حدود البحث هي معاملة المتسوق الشخصي من حيث بيان مفهومه وصوره وأحكام كل صورة من هذه الصور.

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي ومن خلاله أقوم بجمع المادة العلمية المتعلقة بقضية البحث، ثم أوثق هذه المادة، ثم أعرض لها بالتحليل والشرح ثم استنتاج الأحكام والنتائج التي تفيد في تقريب القضية والتعريف بخصائصها وأحكامها الشرعية.

خطة البحث:

أقسم بحثي إلى مقدمة وسبعة مطالب، أتناول في المقدمة التعريف في البحث، وأهميته والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، ثم سبعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المتسوق الشخصي.

المطلب الثاني: حكم معاملة المتسوق الشخصي القائمة على المساعدة في التسوق.

المطلب الثالث: حكم معاملة المتسوق الشخصي القائمة على شراء المتسوق نيابة عن العميل.

المطلب الرابع: حكم أخذ المتسوق أجرا على نفوذه.

المطلب الخامس: شراء المتسوق الشخصي بناء على مواصفات محددة من قبل المشتري.

المطلب السادس: شراء سلعة على صفة والسلعة غير موجودة.

المطلب السابع: تخريج عقد المتسوق الشخصي على أساس عقد السلم

ثم خاتمة أعرض فيها أهم نتائج الدراسة.

والله أسأل أن ينفع به كاتبها وقارئها وأن يفيد المسلمين بما فيها.

المطلب الأول: مفهوم المتسوق الشخصي وأهميته

المتسوق الشخصي مركب وصفي مكون من كلمتين، الأولى: هي كلمة المتسوق وهي اسم فاعل من تسوّق، والتسوّق هو البيع والشراء قال الجوهري: «وتَسَوَّقَ القوم، إذا باعوا واشتروا»^(١).

والكلمة الثانية هي كلمة «شخصي» وهي اسم منسوب إلى شَخْص. بمعنى: ذاتي أو خصوصي^(٢).

فالمتسوّق الشخصي من حيث مفرداته هو المتسوق الخاص الذي يستأجره شخص ما ليساعده في عملية التسوق.

والمتسوق الشخصي أو «Personal Shopper»، كما يظهر من طبيعة عمله شخص خبير في شراء المنتجات وتحقيق رغبات العميل، يقوم بالتسوق نيابة عن شخص آخر يرغب في تجربة شرائية أكثر رفاهية، خصوصا ممن يعيشون تجارب حياتية مليئة بالأعباء أو الأشغال، بما لا يتيح لهم المجال لشراء احتياجاتهم بأنفسهم^(٣).

ففي بعض الأحيان لا تكون لدى العميل معرفة بكيفية شراء المنتج، ولا بطبيعة الخامات أو المنتجات وأصنافها ومواقعها، فهنا يأتي دور المتسوق الشخصي الذي يحقق له رغبته ويقدم النصيحة، ويرشح هذا المنتج قبل هذا المنتج، وربما يشتري له المنتج مع خدمة التوصيل للعميل أو مرافقة العميل إلى السوق.

فالمتسوق قد يساعد في الدلالة على السلعة فقط، من خلال تقديم معلومات عن مكانها وصفاتها، وقد يضيف لذلك نصائح مهمة توفر الوقت والجهد وتحقق أفضل إشباع للرغبات، وقد يقوم بشرائها لحساب العميل فيكون وكيلا عنه في ذلك.

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (٤ / ١٤٩٩).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٢ / ١١٧٤).

(٣) انظر: المتسوق الشخصي أحدث موضات الوظائف في المنطقة العربية على الرابط:

<https://2u.pw/k6exo>

نشأة معاملة المتسوق الشخصي:

لعل أبرز العوامل التي أدت إلى نشأة هذه الوظيفة ارتفاع مستوى الدخل الذي يؤهل الأفراد، خصوصا النساء للاستعانة بالمتسوقين الشخصيين، ومن أسباب ظهور هذه الوظيفة ضيق الوقت لدى بعض الأفراد وحاجتهم إلى من يساعدهم في التسوق ويوفر لهم أفضل منتج ملائم لأذواقهم، خاصة هؤلاء الذين لديهم عدم ثقة في الاختيارات المختلفة.

كما أن بعض المناسبات الخاصة تحتاج إلى جهود وخبرة كأعياد الميلاد، وحفلات الزفاف، واحتفالات المناسبات السنوية، وهذه تتطلب مساعدين لإنجاز هذه الأعمال، بالإضافة إلى أن هناك بعض المهتمين بالأشياء العتيقة كالعملات والرسوم التشكيلية والتحف، يصعب عليهم الوصول إلى كل الأماكن التي تباع هذه المنتجات، فمع وجود متخصصين في التسوق في هذه الأشياء يصبح الوصول إلى هذه الأغراض سهلا، ومن ثم يوظفون بعض الأشخاص المتخصصين في ذلك^(١).

دور المتسوق الشخصي في عملية التسوق:

ينصبُّ الدور الأساسي للمتسوق الشخصي على دراسة ذوق العميل وجمع المعلومات التي تتعلق بالمجال الذي يتخصص فيه المتسوق الشخصي (مجال الملابس - الأجهزة الذكية - السيارات الخ)، فعندما يقوم المستوق بالتواصل مع العملاء فإنه يضع في حسابه تكوين فكرة عميقة عن أذواقهم وتفضيلاتهم، ثم يقوم المتسوق بتقديم النصيحة والمشورة المناسبة لذوق العميل في المجال المحدد، بناء على الفكرة التي سبق أن قدمها للعميل، وقد يقوم المتسوق بالشراء نيابة عن العميل^(٢).

أجر المتسوق الشخصي:

ليس هناك نظام ثابت لنظام الأجر في مثل هذه التعاقدات، فبعض المتسوقين يتعاقدون مع العملاء على أساس نسبة مئوية من تكاليف البضائع، وبعضهم قد يتعامل على أساس

(١) انظر: تقرير: مشروع المتسوق الشخصي على الرابط:

<https://2u.pw/qFqpu>

(٢) انظر: تقرير: مشروع المتسوق الشخصي على الرابط:

<https://2u.pw/qFqpu>

الزمن الذي تستغرقه عملية التسوق، فينال عن كل ساعة أو كل يوم أجرا محددا. وقد بلغ متوسط أجر المتسوق الشخصي للساعة الواحدة في أمريكا ١١,٥٧ دولاراً^(١).

المطلب الثاني:

حكم معاملة المتسوق الشخصي القائمة على المساعدة في التسوق

من خلال بيان طبيعة المتسوق الشخصي يظهر أن هذه المعاملة تتم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون المتسوق مساعدا في عملية التسوق دون أن يكون له دور في التعاقد، وهذه تشبه إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي.

الطريقة الثانية: أن يكون المتسوق طرفا من أطراف عملية البيع والشراء التي تحصل بمساعدته وفي هذه الحالة يكون وكيلاً في الشراء أو أجييراً ووكيلاً في آن واحد، وفيما يلي تحليل هذه التعاقدات في المطالب الثلاثة الآتية:

أما في الحالة الأولى فالمعاملة إجارة تتم على تقديم خدمة ما وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي بإجارة الأشخاص، فالإجارة في الفقه الإسلامي على قسمين:

القسم الأول: إجارة أعيان، وهي الإجارة الواردة على منفعة عين معينة كأن يستأجر هذه الدار للسكنى لمدة عام.

القسم الثاني: إجارة أشخاص، وهي الإجارة الواردة على عمل معين كبناء جدار أو حياكة ثوب أو غير ذلك، وهذا القسم هو محل الدراسة وهو الذي تندرج تحته أعمال المتسوق الشخصي.

وتنقسم إجارة الأشخاص إلى قسمين:

القسم الأول: الأجير الخاص وهو: ذلك الأجير الذي يستحق أجرته على العمل بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كالخادم في المنزل والأجير في المحل^(٢).

(١) انظر: تقرير: مشروع المتسوق الشخصي على الرابط:

<https://2u.pw/qFqpu>

(٢) انظر: المبسوط للرخسي (١٥ / ١٢١) والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٧ / ٢١٨) والمجموع شرح المذهب، للنووي (١٥ / ١٠٠) والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٩٠).

وأما الأجير المشترك وهو: ذلك الأجير الذي يعمل لعامة الناس دون اختصاص بأحدهم، وهذا يستحق أجرته بالعمل لا بتسليم النفس؛ كالحائك، وغاسل الملابس ونحوهم^(١).

وبالنظر إلى الحالة الأولى في حالتي المتسوق الشخصي يتبين أنها من قبيل إجارة الأشخاص، والأجير فيها أجير خاص حيث إنه في الوقت الذي يعمل فيه يكون منفردا بالعمل للمشتري.

ولا بأس بال عوض الذي يأخذه الأجير على هذا العمل، فهو عوض معلوم إذ هو نسبة من قيمة التسوق أو قيمة معلومة محددة سلفا ولا يترتب على ذلك نزاع ولا غرر.

وقد دلت نصوص الشرع على مشروعية إجارة الأشخاص، وانعقد على ذلك الإجماع ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: **حَاكِيًا** عن إحدى ابنتي شعيب عليه السلام قولها: **﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَعْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾**^(٢).

والذي يدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه يجوز أن تكون بالسنين^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»^(٤).

فهذا الحديث دل على إباحة الإجارة في الجملة وإباحة استئجار الحجام خصوصا، ولهذا قال ابن عباس^(٥): في رواية للبخاري: (ولو كان حراما لم يعطه)^(٦).

وقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة، لحاجة الناس إلى ذلك^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤ / ٢١٠) والحاوي الكبير، للماوردي (٧ / ٤٢٦) والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٨٩).

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤ / ٢٦) وأحكام القرآن للشافعي، للبيهقي (١ / ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السعوط (٧ / ١٢٤) رقم (٥٦٩١) ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام (٣ / ١٢٠٥) رقم (١٢٠٢).

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي (٢ / ٢٨٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٣ / ٦٣) رقم (٢١٠٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٣٢١).

المطلب الثالث:

حكم معاملة المتسوق الشخصي القائمة على شراء المتسوق

نيابة عن العميل

من صور معاملة التسوق الشخصي أن يقوم المتسوق بعمله في إبداء المشورة وتحديد ما هو ملائم للعميل، ثم يقوم بشراء السلعة المحددة نيابة عن الوكيل، وبهذا يكون المتسوق قد قام بوظيفتين:

الأولى: هي تقديم المشورة للعميل وتحديد الملائم له من السلع وهذه إجارة.

الثانية: شراء المتسوق نيابة عن العميل وهذه وكالة.

وفي هذه الصورة يجتمع عقد الوكالة مع عقد الإجارة وهذا هو محل البحث والدراسة. وقد سبق أن عرضت للإجارة وبينت جوازها وأما الوكالة فهي «تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل» ويقال لذلك الشخص موكل ومن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به^(١).

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢)، حيث جوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين^(٣).

وأما السنة فعن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي - ﷺ - جلب، فأعطاني ديناراً، فقال: يا عروة، أتت الجلب، فاشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب، فسأمت صاحبه، فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فسأمني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي - ﷺ - بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه»^(٤).

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٨٠) وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١٣٠) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٢٦٠) والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه أحمد، حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، عن النبي ﷺ (٣٢/ ١٠٦) حديث رقم (١٩٣٦٢) وصححه ابن عبد الهادي، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٥٣).

فهذا دليل صريح على جواز التوكيل في الشراء والشراء بالأقل والتصرف في الزيادة^(١).
وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة: «أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها»^(٢).
حكم اجتماع الوكالة مع الإجارة في صفقة واحدة:

ورد نهى النبي ﷺ عن اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»^(٣) وفي رواية أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤).

وقد عمل الفقهاء بظاهر هذا الحديث، ولكنهم اختلفوا في تفسير مورد النهي وتفصيل الصور التي تدخل في هذا النهي من التي لا تدخل فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

أحدها: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فيقبل المشتري من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى.

وهذا تفسير مالك وأبي حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي - في قول - وأحمد^(٥)، وعلل هذا التفسير بوجود الغرر في العقد إذ لا يدري البائع ما هو الثمن الذي قد انعقد عليه البيع: أهو المعجل أو المؤجل^(٦).

- (١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (١١٣ / ١٥).
- (٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٢٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ورقمه: (١٢٣١) والنسائي في السنن الكبرى (٧ / ٢٩٥)، في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، ويمائتي درهم نسيئة، ورقمه: (٤٦٣٢)، وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٧٤) ورقمه: (٣٤٦١) أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وعبد الرزاق في المصنف (٨ / ١٣٧)، في كتاب: البيوع، باب: البيع بالثمن إلى أجلين ورقمه: (١٤٦٢٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢ / ٥٢) في كتاب: البيوع، (٢٢٩٢) وقال الحاكم: ((على شرط مسلم)).
- (٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣ / ١٧٢): شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، للبغوي (٨ / ١٤٣): المغني لابن قدامة (٤ / ١٧٧).
- (٦) عارضة الأخوذي شرح جامع الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية (٥ / ٢٤٠).

والثاني: أن يقول الرجل لآخر: بعتك بستاني هذا بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أي فإذا وجب لك عندي، وجب لي عندك.

وبهذا فسره الحنابلة والحنفية والشافعي في القول الآخر^(١)، وعلّة المنع هنا التفرق عن بيع بثمن مجهول^(٢)؛ لأن الثمن في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفرد كل مبيع في عقد بيع مستقل، لم يتفق المتبايعان في ثمنه وإن كانا قد اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد^(٣). وقد جوّز المالكية مثل هذا النوع من البيوع^(٤).

والثالث: أن يقول: أبيعك سلعتي بمائة مؤجلة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين في الحال، وهذا بيع العينة، وهو تفسير ابن تيمية وابن القيم^(٥).

والرابع: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم، وهو تفسير ذكره الخطابي^(٦) وابن قدامة من الحنابلة^(٧).

وبالنظر والتأمل في الأقوال السابقة يظهر أن مورد النهي عن البيعتين في بيعة ما يلي:

- ١ - أن يتضمن العقد الواحد بيعتين، على أن تتم إحداها قبل التفرق بلا تعيين، وهذا العقد مشوب بالغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن.
- ٢ - أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة مثلا على أن يشتريها منه بثمانين في الحال، فيؤول العقد إلى الربا، وهذه هي صورة العينة الشهيرة.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (٣ / ٩٩)؛ شرح السنة للبغوي (٨ / ١٤٣)؛ المغني لابن قدامة (٤ / ١٧٦).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣ / ٥٢٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٢).

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس (٣ / ١٦٨).

(٥) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى (ص: ٣٢٧)؛ حاشية ابن القيم مع عون المعبود (٩ / ٢٤٧).

(٦) ينظر: معالم السنن (٣ / ١٢٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ١٧٦).

٣ - أن يلزم أحد العاقدين الآخر بأن يبيعه الثاني شيئاً معيناً مقابل موافقة الأول على بيعه شيئاً من جانبه، فهذا إذا تم بغير تحديد ففساده محل اتفاق، وإذا تم بتحديد ثمن كل منهما فهو محل خلاف كما تقدم.

فالشابط في ذلك أن اجتماع أكثر من عقد إذا أدى إلى مآل ممنوع فإن هذا الاجتماع محرم شرعاً، فإن اتخذ العاقدان اجتماع العقود في عقد واحد وسيلة للوصول إلى الربا، أو الغرر، أو الاستغلال، أو غير ذلك من المآلات الممنوعة فإن هذا الاجتماع محظور شرعاً سداً لذريعة الفساد التي آلت إليها تلك العقود مجتمعة، سواء أكان اتخاذ الاجتماع للوصول إلى المحظور مقصوداً أم غير مقصود.

أما إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل فاسد، فالصواب في ذلك هو صحة هذا الاجتماع؛ لأن هذه العقود جائزة حال الانفراد فتبقى مشروعة حال الاجتماع؛ وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً^(١)، وعلى هذا يبقى أصل اجتماع العقود على الإباحة ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل ممنوع.

ولأن العقود والمعاملات مبنية على العلل والمصالح، فالشرع الشريف أباح المعاملات التي تحقق المصلحة، ومنع المعاملات التي تؤدي إلى النزاع أو الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل.

وبالنظر إلى عقد المتسوق الشخصي الذي يتضمن إجارة مع وكالة في الشراء لا يظهر أنه عقد محرم إذ لا يترتب عليه أي محظور من المحظورات الشرعية، وهذا على فرض خلوه من موانع أخرى مثل طبيعة السلعة وجهالة محل العقد وغيرها.

ومن ناحية أخرى فالإجارة صورة من صورة البيع واردة على المنفعة، وقد حصر الفقهاء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع صور البيع في الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقرض وليست الوكالة من العقود التي يحرم اجتماعها بالبيع إذ لا يتنافى مقتضى كل منهما^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩ / ١٣٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣ / ٢٦٥).

المطلب الرابع: حكم أخذ المتسوق أجراً على نفوذه

يقوم المتسوق الشخصي في بعض المعاملات بتيسير عملية الشراء التي تحتاج إلى جاه ونفوذ كما لو كانت السلعة من قبيل الإصدارات المحدودة التي لا تباع إلا للعملاء المميزين أو الذين وصلوا حداً معيناً في الشراء، وإن تتابع معاملات هذا المتسوق مع شركة من الشركات وتكررها يكون لديه رصيداً لدى هذه الشركة أو هذا المتجر يتيح له أن يكون أحد العملاء الذين يستحقون الدخول في نطاق العملاء المميزين، وحينما يلجأ أحد العملاء إلى هذا النوع من الوسطاء فإنما يلجأ له من أجل ما له من جاه يمكنه من الوصول إلى هذه السلعة التي يريد شراءها، وهذا يطرح سؤالاً مفاده: هل يجوز أخذ العوض على الجاه؟ وقد خصصت هذا المطلب للإجابة عن هذا السؤال وبيان حكم هذه المعاملة.

مشروعية الأجرة على بذل الجاه

تناول الفقه الإسلامي حكم أخذ العوض عن الجاه، وأنه لا حرج فيه إلا مع بعض العوارض، وقد تعرض الفقه لهذه المسألة في إطار الجعالة، والجعالة، بتثليث الجيم: ما يجعل من مكافأة على العمل، ويقال: جعلت له جعلاً، وأجعلت: أوجبت^(١).

وفي الاصطلاح: هو «الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء، وما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده، وبمعناه الجعائل جمع جعيلة وجعالة»^(٢).

والحاجة تدعو إلى هذا العقد مع الجهالة بقدر العمل، لأن جهالة العمل تمنع من انعقاد الإجارة عليه، وقد لا يوجد من يتبرع بهذا الفعل الذي تجهل حقيقته كرد الضالة^(٣).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٤).

قال القاسمي: «أصل في الجعالة»^(٥).

(١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٩٠) مادة (جعل) والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٠).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ٧٦) والتعريفات الفقهية (ص: ٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٥) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٦/ ٢٠٣).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطع شياه، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله - ﷺ - . فسألوا النبي - ﷺ - فقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم»^(١).

وقد اعتبر الفقهاء أخذ الأجرة على الجاه من هذا القبيل، فذكروا أن المباح من ذلك جعله أي أجرة على عمل محدد أو مجهول المقدار.

وقد سئل القوري من المالكية عن ثمن الجاه فاختر الجواز إذا كان الجاه يتطلب نفقة وجهداً.

قال القوري: «اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم» وقد اختار عليش هذا التفصيل وقال: «وهذا التفصيل هو الحق»^(٢).

وقال الدسوقي: «ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد»^(٣).

وقال أبو علي المسناوي المالكي: «التحقيق أنه لا يمنع الأخذ على الجاه، إلا إذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه، بأن يكون بلا مشي وحركة»^(٤). وهذا قيد آخر وهو أن يكون الجاه مبذولاً في أمر محرم؛ كمن يستخدم جاهه في مضرة أحد أو سجنه أو أخذ حقه، أما في المباحات فلا يمنع أخذ العوض عن الجاه ويكون من باب الجعالة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم (٧ / ١٣١) حديث رقم (٥٧٣٧) ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤ / ١٧٢٧) حديث رقم (٢٢٠١).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٤٠٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٣ / ٢٢٤).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٤٠٤).

سئل الوثنريسي المالكي عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المعتدين وحبسه ظلماً، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد العلماء؟ فأجاب: نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي، قال هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات^(١).

وقد ذكر الشافعية عن القفال أن المحبوس ظلماً إذا بذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات^(٢).

قال المحلي: «وفيه نظر؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي في فتاوى القفال هو: أنه لو كان بيد ظالم فقال: إن خلصتني منه فلك كذا يحتمل أن يقال: يستحقه كرد الآبق، ويحتمل أن يقال: تخليصه من جملة النهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخلص مسقطاً للفرض عن نفسه، فلا يستحق جعلاً، قال: «أما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلاً فجعالة جائزة»^(٣).

فعلى هذا إنما حرم أخذ العوض على الجاه لو كان في مقابل أمر وجب عليه؛ كفرض الكفاية، أما إذا كان في أمر مباح لا يجب عليه بعرف ولا شرط فيجوز ذلك ويكون من باب الجعالة.

ويجوز الحنابلة أخذ العوض عن الجاه في القرض إلا أن يكون من بذل له الجاه معلوما بعدم الوفاء، ويكون كذلك من باب الجعالة.

قال المرادوي: «لو جعل له جعلاً على اقتراضه له لجاهه صح؛ لأنه في مقابل ما بذله من جاهه فقط. ولو جعل له جعلاً على ضمانه له لم يجز. نص عليهما؛ لأنه ضامن. فيكون قرصاً جر منفعة»^(٤).

وينقل ابن قدامة عن أحمد تفريجه بين أخذ الأجرة على الاقتراض وعلى الكفالة، فلو

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٨ / ٢٩٧).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، (٢ / ١٨٧).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، (٢ / ١٨٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (٥ / ١٣٤).

قال: «اقترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة ، فلا بأس ، ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز».

ويذكر ابن قدامة الفرق بين المسألتين: بأن قوله : اقترض لي ولك عشرة جعله على فعل مباح، فجازت ، كما لو قال : ابن لي هذا الحائط ولك عشرة ، وأما الكفالة ، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضا صار القرض جازًا للمنفعة ، فلم يجز^(١).

وهذا يضيف قيدها آخر شبيها بما ذكره المالكية وهو أن تؤدي هذه المعاملة إلى أمر محظور كالربا.

وعلى هذا يمكن القول بأن بذل الجاه بعوض أو أخذ العوض على الجاه جائز بشروط:

- ١ - ألا يكون الجاه مقابل أمر وجب عليه.
- ٢ - ألا يكون الجاه في أمر محظور شرعا كما لو كان في الاقتراض الربوي أو لشراء شيء محرم أو في مضرة أحد من الخلق.
- ٣ - أن يكون صاحب الجاه محتاجا لنفقة على عمله، بانزلا من المجهود والوقت ما يحتاج لمقابل، فيأخذ أجرة مثله.

وبالنظر إلى شراء المتسوق الشخصي بجاهه وأخذ عوض على ذلك يظهر أنه مباح في ضوء ما قرره الفقهاء لما يلي:

- ١ - إن المتسوق الشخصي يبذل من وقته وجهده ما يبذل لإتمام هذه الصفقة.
- ٢ - إن المتسوق شخص منقطع لأعمال البيع والشراء لحساب الغير ولا يجب عليه ذلك لا بعرف ولا شرط ولا عقد.

فإذا كان موضوع العقد مباحا غير محرم فإن هذه المعاملة جائزة على أساس أنها جعلية كما قرر الفقهاء.

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٤).

المطلب الخامس:

شراء المتسوق الشخصي بناء على مواصفات محددة من قبل المشتري:

في بعض الأحوال يكون المطلوب شراؤه غير معروض على المتاجر الإلكترونية ولكنه يعلم بالوصف أو بالخصائص المحددة، وهذا النوع من السلع إما أن يكون في متناول اليد بحيث يمكن المتسوق إحضاره من إحدى المتاجر المعروفة، أو يحتاج إلى صنعة بناء على الصفة التي يحددها العميل، ففي الحالة الأولى تكون الوكالة جارية في مبيع على الصفة يشتريه المتسوق لحساب العميل، وفي الحالة الثانية تكون الوكالة جارية على استصناع لهذه السلعة، وفي هذا المطلب بيان حكم الحالة الأولى وأما المطلب التالي فهو بيان حكم الشراء على أساس الاستصناع.

اختلف الفقهاء في المبيع على الصفة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: يصح البيع، ويثبت الخيار للمشتري، إن كان المبيع على غير ما وصف.

وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)^(٥).

وهذا غرر ظاهر فأشبهه ببيع المعدوم الموصوف وبيع الطير في الهواء، ووجه الغرر فيه أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ ولا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟^(٦).

(١) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٩٦) والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٥١).

(٣) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٣٣).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣)، في كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر ورقمه: (١٥١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥ / ١٦)، والمجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

الدليل الثاني: ما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ولا تبع ما ليس عندك»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا نهى من النبي ﷺ عن بيع كل ما لم يقبضه الإنسان ولم يوجد ساعة العقد^(٢).

ويناقش بأن هذا الحديث مخصوص بما يمكن إحضاره؛ ولهذا جاز بيع السلم وهو في الأصل بيع معدوم لم يُر، ولكن قامت الصفة فيه مقام الرؤية، والمشتري في هذا البيع بالخيار إن جاء به البائع على الصفة المذكورة، والحديث وارد على بيع معين لم يملكه الإنسان.

قال الخطابي: «وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا والله أعلم»^(٣).

الدليل الثالث: أنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع من أنواع البيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع قياسا على عقد السلم^(٤).

ويناقش بأن المعنى في بيع النوى أنه مجهول وهو في التمر بخلاف الموصوف بصفة ظاهرة يختلف به الثمن^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤ / ٢٢) مسند حكيم بن حزام ورقمه: (١٥٣١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٦٠) في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع ورقمه: (٦١٦٣) وابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٥٨)، كتاب البيوع، باب: البيوع المنهي عنها ورقمه: (٤٩٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥ / ٢٢١).

(٣) معالم السنن (٣ / ١٤٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٩٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٨).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالقول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن الصفة تقوم مقام الرؤية ويحصل بها المعرفة، ولهذا اكتفي به في السلم^(١).

الدليل الثاني: أن للمشتري الخيار إذا وجده على الصفة، فإذا لم يجده على الصفة المطلوبة فله الفسخ فلا يلزم من البيع محذور ولا ضرر^(٢).

الدليل الثالث: القياس على عقد النكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية الزوجين إجماعاً، وقياساً على بيع الثمار ذات القشر: كالرمان والجوز^(٣).

ونوقش بالفرق لأن صفة المبيع مقصودة في البيع، وليس كذلك النكاح الذي يقصد فيه التواصل لا صفة المنكوحة، بدليل أنه لو وجده معيباً كان له الخيار، وكذلك أمر الجهل بصفاته فهو مانع من صحة العقد عليه^(٤).

الراجع:

الراجع في رأي الباحث هو القول الثاني؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية في اليسر وتلبية الحاجات، وأما الدفع بالغرر والضرر فليس قويا لأن وصف المبيع يقوم مقام رؤيته وفي الوقت نفسه لا يبخص هذا القول حق المشتري في الرجوع عن البيع إذا وجده مخالفاً للوصف. وعليه فيجوز شراء السلعة الموصوفة في الذمة إذا تمت عملية التسوق على أساس أن العميل يريد سلعة بصفة بعينها يمكن الحصول عليها من المتاجر المختلفة.

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٩٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٢٦).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٩٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٢٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥ / ١٧) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥ / ١٧) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٠١).

المطلب السادس:

شراء سلعة على صفة والسلعة غير موجودة

قد يطلب العميل سلعة من السلع غير موجودة وقت طلبه لها، ولكن يمكن الحصول عليها في مدة قريبة فيطلب إلى المتسوق توفيقه هذه السلعة ولو بتصنيعها في أحد المصانع المختصة بصناعة هذه السلعة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالاستصناع.

والاستصناع في اللغة طلب الصنعة، يقال: استصنع الشيء إذا دعا غيره إلى صنعه. والصناعة: هي ما تستصنعه من شيء، وهو صناعتي: أي اتخذته صناعة، والصُّنَاع هم الذين يصنعون بأيديهم^(١).

وقد عرفه الحنفية في الاصطلاح بأنه عقد يشتري به في الحال شيء من الأشياء التي تصنع، ويلتزم البائع بتقديمه للمشتري مصنوعاً بمواد من عنده، مع تحديد الثمن والأوصاف بدقة، ويسمى المشتري: مستصنعا، ويسمى البائع: صانعا، ويسمى الشيء محل التعاقد: مستصنعا فيه، ويسمى العوض ثمنا^(٢).

واستدلوا بالإجماع العملي على جوازه، فإن المسلمين اليوم حتى أولئك الذين يصرحون بعدم جواز عقد الاستصناع هم يمارسونه عملياً في حياتهم في استصناعات، يدخل فيها التعامل مع النجارين والبنائين والخطاطين وغيرهم^(٣).

والحاجة تدعو إلى هذا النوع من العقود؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى سلعة معينة بأوصاف مخصوصة، وقلما يتفق له وجوده مصنوعاً؛ فيحتاج إلى أن يطلب من غيره صناعته فلو لم يجز هذا النوع من العقود؛ لوقع الناس في الحرج^(٤).

وقد أجاز الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عقد الاستصناع إذ كان على صورة السلم بأن يعجل فيه الثمن ويكون العقد لازماً وتضبط السلعة ضبطاً تاماً يمنع النزاع^(٥).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (١/ ٤٤٢)، ولسان العرب (٨/ ٢٠٩) مادة (ص، ن، ع)

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ١١٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/ ١٨٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٦٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢١٧) و الأم (٣/ ١٣١)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٥).

فالاخلاف بين الجمهور وبين الحنفية في بعض صور الاستصناع وهي:

- ١ - الاستصناع الذي لم يحدد فيه الأجل.
- ٢ - اعتبار الاستصناع عقداً غير لازم لا قبل الصنع ولا بعد الفراغ، فالجمهور يرون الاستصناع داخلاً في باب السلم ومن ثم يكون لازماً من ساعة العقد.
- ٣ - عدم تعجيل الثمن في الاستصناع، وهو ما يدخل في باب بيع الدين بالدين وقد ورد النهي عنه.

وإن الباحث إذ يميل إلى ضرورة تعجيل الأثمان في المبيعات ضماناً للوفاء، فلا يجد مناصاً من الميل إلى ذلك سداً لذريعة النكول عن التعاقدات مما يكون نوعاً من الغرر والخداع. أما قضية تحديد الأجل ولزوم العقد فهي الأليق بالقواعد الشرعية التي تنأى عن الغرر والضرر، وقد وُجِدَ هذا الخلاف نفسهُ في المذهب الحنفي، فاختلف الحنفية في لزوم العقد وعدم لزومه^(١) وفي تحديد الأجل من عدمه^(٢).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بأن هذا العقد لازم ضماناً للوفاء بالتزامات كل من العاقدين لا سيما إذا باشر أحدهما مقدمات العقد، حيث نصت في مادتها ٣٩٢ على ذلك^(٣). غير أنها لم تشترط تحديد الأجل قطعاً للنزاع، وهو ما استدركه مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجواز عقد الاستصناع بشرط تحديد الأجل^(٤). وعليه إذا تم التعاقد مع المتسوق على أن يحضر سلعة بمواصفات معينة في أجل محدد وجاء بها على هذا النحو فقد تم البيع وإذا لم يحضر السلعة على النحو المطلوب كان للعميل الخيار في فسخ البيع.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣ / ٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري (٧ / ١٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣ / ٥)، وعقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ص: ٢٣٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٧٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٤٢٤).

(٤) قرار رقم: ٦٧ / ٣ / ٧ في المؤتمر السابع المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

المطلب السابع:

تخريج عقد المتسوق الشخصي على أساس عقد السلم

السلم في اللغة هو السلف يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف. بمعنى واحد، والسلف هو القرض^(١). والسلم لهجة أهل الحجاز، والسلف لهجة أهل العراق، واشتقاقهما من الدفع والتسليم يقال فيه أسلم وسلم وأسلف وسلف وأرهن كله بمعنى واحد^(٢).

السلم في الاصطلاح:

عُرّف السلم بتعريفات مختلفة تلتقي في أن السلم عقد وارد على موصوف في الذمة مؤجل، بشرط أن يكون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد^(٣). ويسمى المبيع مسلماً فيه، ويسمى الثمن رأس المال، ويسمى البائع مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم^(٤).

مشروعية السلم:

السلم مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقد دل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية^(٥).

ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم. ويشمله بعمومه^(٦).

(١) ينظر: الصحاح (١٩٥٠/٥)، ولسان العرب (١٥٩/٩)، والقاموس المحيط (ص: ٨٢٠) مادة (س ل م).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٧/٢).

(٣) ينظر: التعريفات (ص: ١٢٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٧/٢) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨. (ص: ١٨٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣).

(٤) ينظر: التعريفات (ص: ١٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع (٦/ ٣٠) حديث رقم (١١٠٨١) وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير (٣١٤/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير (٦/ ٦١٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧).

وأما السنة فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بظاهره على «جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به»^(٢).

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^(٣).

تخريج المتسوق الشخصي على أساس عقد السلم:

اشتراط الفقهاء شروطا في عقد السلم أهمها ما يتعلق بنقد الثمن وصفات المثمن وذلك فيما يلي:

أولاً: تعجيل الثمن أو عدم استواء أمد تسليم البديلين وإلا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه^(٤)، وقد اتفقوا على صحة السلم إذا عجل فيه تسليم الثمن، واختلفوا في حكم تأجيل تسليم الثمن على قولين:

القول الأول: للجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهم يشترطون تعجيل الثمن^(٥).

القول الثاني: وهو مذهب مالك حيث يجوز عنده تأجيل الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٨٥/٣)، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ح: (٢٢٤٠) ومسلم (١٢٢٦/٣)، في كتاب المساقاة، باب السلم ح: (١٦٠٤) قال فيه: «من أسلف في تمر».

(٢) شرح النووي على مسلم (٤١/١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٠٧/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل (٩٠/٨) ح: (١٤٤٤٠)، والدرناقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٠/٤) ح: (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٦٥/٢) ح: (٢٣٤٢) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٢/٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤٠٧/٥)، وبحر المذهب للرويانى (٣٥٧/٤) والمغني لابن قدامة (٢٢٣/٤).

بشرط أو لأكثر من ذلك إذا لم يكن بشرط، على ألا يستغرق أمد التسليم أجل السلم وإلا خرج عن موضوعه لأن السلم من التقديم^(١). ومن لوازم ذلك ألا يستوي أجل تسليم رأس المال مع أجل المسلم فيه وإلا كان بيع دين بدين^(٢).

ثانياً: ألا يكون المُسَلَّم فيه معيّنًا^(٣) كثمررة من بستان بعينه ولا بلد بعينه لكونه لا يؤمن تلفه^(٤).

قال ابن المنذر (ت ٣١٩هـ): «إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم»^(٥).

وبالنظر إلى هذين الشرطين يظهر أن معاملة المتسوق الشخصي يصح تخريجها على أساس عقد السلم وذلك إذا تمت معاملة المتسوق على أساس من تعجيل الثمن وتحديد أوصاف مطلقة عامة لا تتعلق بشركة معينة ولا بصانع معين.

أما إذا تأخر الثمن بحيث تساوى مع تسليم السلعة، فهذا يعد من قبيل بيع الدين بالدين إذا كانت الأوصاف مطلقة وتم البيع على أساس عقد السلم. فالأقرب هو تخريج هذه المعاملة على أساس الاستصناع وفقاً للصورة التي تم بيانها في المطلب السابق.

خاتمة

من خلال ما سبق في هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

– المتسوق الشخصي معاملة حادثّة وهي قائمة على معاونة شخص متخصص له نفوذ أو خبرة في الشراء لعميل ما على شراء سلعة إما بالدلالة عليها أو بشرائها له وفقاً لمواصفات معينة.

(١) المرجع السابق (٤٠٧/٥).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٢٨/٢). الذخيرة للقرافي (٢٢٦/٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٥/٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢١/٣) وانظر: المغني لابن قدامة (٢٢٥/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢١/٤).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٠٥/٦).

- تبين بالتحليل الفقهي أن معاملة المتسوق الشخصي تدور في فلك الإجارة والوكالة أو اجتماعهما معا، فهي معاملة جائزة لا محذور فيها إذ إجارة الأشخاص جائزة بالإجماع، وكذلك الوكالة ولا يلزم محذور باجتماعهما معا.
- عرضت الدراسة لأحكام الشراء على الصفة وبينت أن ذلك جائز سواء في حالة كون السلعة حاضرة يمكن شراؤها من المتاجر، أو كانت غير حاضرة وتحتاج إلى صنع بشرط بيان الصفة وتحديدها تحديدا قاطعا في الحالتين وتحديد أجل في الحالة الثانية.
- بالنظر إلى طبيعة عقد السلم يظهر أن معاملة المتسوق الشخصي يصح تخريجها على أساس عقد السلم وذلك إذا تمت معاملة المتسوق على أساس من تعجيل الثمن وتحديد أوصاف مطلقة عامة لا تتعلق بشركة معينة ولا بصانع معين.
- أما إذا تأخر الثمن بحيث تساوى مع تسليم السلعة، فهذا يعد من قبيل بيع الدين بالدين إذا كانت الأوصاف مطلقة وتم البيع على أساس عقد السلم.

التوصيات:

- في ضوء ما سبق توصي الدراسة بما يلي:
- توجيه البحوث نحو عمليات البيع المستحدثة خاصة ما يتعلق بالبيع عبر شبكة الإنترنت وما يتبع ذلك من طرق دفع وتسليم وتسلم.
- دراسة آليات الدفع الحديثة خاصة ما يتعلق منها بوحدة الدفع الإلكتروني البتكوين وما في حكمها ومعناها.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٩٧٩). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٩٤). *المدونة*. دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
- البستي، محمد بن حبان. (١٩٩٣). *صحيح ابن حبان (ط.٢)* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط). دار الرسالة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (٢٠٠٣م). *المطلع على ألفاظ المقنع* (المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب). مكتبة السوادى للتوزيع.
- البعلي، محمد بن علي. (د.ت). *مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية* (المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي). مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- البعغوي، الحسين بن مسعود. (١٩٨٣). *شرح السنة (ط.٢)* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (٢٠١٢). *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). *أحكام القرآن للشافعي*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). السنن (ط.٢) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (١٩٩٥). مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني. (١٩٨٣). التعريفات. دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي (المحقق: د. عصمت الله عنایت الله وآخرون). دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- الجندي، خليل بن إسحاق (٢٠٠٨). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. (المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). الصحاح (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- الحدادي، أبو بكر بن علي. (د.ت). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي. (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم). دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠١). المسند (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. وآخرون). مؤسسة الرسالة.
- حيدر، علي. (١٩٩١). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الجيل. بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- خسرو، ملا. درر الحكام شرح غرر الأحكام. (د.ت). دار إحياء الكتب العربية.
- الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٣٢). معالم السنن. المطبعة العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن محمد. (١٤١٥ هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (تحقيق: محمد صبحي حلاق)، مكتبة ابن تيمية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (٢٠٠٢). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (تحقيق: عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.
- الزليعي، عثمان بن علي. (١٣١٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الأميرية.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن. (د.ت). *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. دار إحياء التراث العربي.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠). *المحكم والمحيط الأعظم* (تحقيق: عبدالحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١). *الأم* (تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب). دار الوفاء.
- عبد العزيز، محمود بن أحمد. (٢٠٠٤). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (تحقيق: نعيم أشرف نور محمد). مكتبة الرشد.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *عارضه الأحوزي شرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية القديمة.
- العظيم آبادي، شرف الحق العظيم. (١٤١٥ هـ). *حاشية ابن القيم مع عون المعبود* (٢.ط). دار الكتب العلمية.
- عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.
- ابن فارس، أحمد. (١٩٨٦). *مجمّل اللغة* (٢.ط) (دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان). دار النشر: مؤسسة الرسالة.

القاسمي، محمد جمال الدين. (١٤١٨ هـ). *محاسن التأويل* (المحقق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (د.ت). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣ هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢) (تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود). دار الكتب العلمية.

لجنة من الخلافة العثمانية. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية* (تحقيق: نجيب هواويني. نور محمد. كار خانه).

الماوردي، علي بن محمد (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤). *الحاوي الكبير* (تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود). دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين. (د.ت). *شرح المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). *لسان العرب*، لابن منظور (ط.٣). دار صادر. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٢). دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (٢٠٠١). *السنن الكبرى* (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي). مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المذهب* (تحقيق: محمد نجيب المطيعي). مكتبة الإرشاد.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).
الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
المكتبة التجارية الكبرى.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٩٨١). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
أهل إفريقية والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للملكة
المغربية.

رومنة المصادر

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. (1979). al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. (taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-zāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī). Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas. (1994). al-Mudawwanah (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (D. t). asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. (D. t). al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah (Ṭ. 1). Dār al-Fikr.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422 H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Ṭ. 1) (taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir). Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1993). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (Ṭ. 2) (taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūt). Dār al-Risālah.
- al-Ba‘lī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ. (2003 M). al-Muṭli‘ ‘alá alfāz al-Muqni‘ (Ṭ. 1) (al-muḥaqqiq : Maḥmūd al-Arnā’ūt wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb). Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘.
- al-Ba‘lī, Muḥammad ibn ‘Alī. (D. t). Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Majīd Salīm-Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī). Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah-taṣwīr Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd (1983). sharḥ al-Sunnah (Ṭ. 2) (taḥqīq : Shu‘ayb al-rn’wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh). al-Maktab al-Islāmī.

- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. (D. t). Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar. (2012). Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (D. t). Aḥkām al-Qur’ān llshāf’y. al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (1975). al-sunan (Ṭ. 2) (taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ). Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1995). Majmū‘ al-Fatāwā. (taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim). Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī. (1983). al-ryfāt (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Jaṣṣās, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr (2010). sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī (Ṭ. 1) (al-muḥaqqiq : D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh wa-ākharūn). Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj.
- al-Jundī, Khalīl ibn Ishāq (2008). al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (Ṭ. 1) (al-muḥaqqiq : D. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb). Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.
- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. (1407h). al-ṣiḥāḥ (Ṭ. 1) (taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār). Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

- al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ‘Alī. (D. t). al-Jawharah al-nayyirah ‘alā Mukhtaṣar al-Qudūrī. al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah.
- Alḥṣkfy, Muḥammad ibn ‘Alī. (2002). al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār (Ṭ. 1) (taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). al-Musnad (Ṭ. 1) (taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūṭ-‘Ādil Murshid. wa-ākharūn). Mu’assasat al-Risālah.
- Ḥaydar, ‘Alī. (1991). Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām (Ṭ. 1). Dār al-Jīl. Bayrūt.
- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (D. t). sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.
- Khusrū, Mullā. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. (D. t). Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. (1932). Ma‘ālim al-sunan (Ṭ. 1). al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. (D. t). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Muḥammad. (1415 H). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (Ṭ. 1) (taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq), Maktabat Ibn Taymīyah.
- al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī. (2002). sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 1) (taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. (1313 H). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq (Ṭ. 1). al-Maṭba‘ah al-Amīriyah.
- al-Sā‘ātī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān. (D. t). al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd (taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd). al-Maktabah al-‘Aṣriyah.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. (2000). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘zam (Ṭ. 1) (taḥqīq : ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Alsywāsy, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. (D. t). Fatḥ al-qadīr. Dār al-Fikr.
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. (2001). al-umm (Ṭ. 1) (taḥqīq : Rif‘at Fawzī ‘bdālmṭlb). Dār al-Wafā’.
- ‘Abd al-‘Azīz, Maḥmūd ibn Aḥmad. (2004). al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī (taḥqīq : Na‘īm Ashraf Nūr Muḥammad). Maktabat al-Rushd.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (D. t). ‘Āriḍah al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah ‘an al-Ṭab‘ah al-Miṣriyah al-qadīmah.
- al-‘Azīm Ābādī, Sharaf al-Ḥaqq al-‘Azīm. (1415 H). Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ma‘a ‘Awn al-Ma‘būd (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008). Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah (Ṭ. 1). ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn Fāris, Aḥmad. (1986). Muḥjam al-lughah (Ṭ. 2) (dirāsah wa-taḥqīq : Zuhayr ‘Abd al-Muḥsin Sulṭān). Dār al-Nashr : Mu’assasat al-Risālah.
- al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. (1418 H). Maḥāsīn al-ta’wīl (Ṭ. 1) (al-muḥaqqiq : Muḥammad Bāsīl ‘Uyūn al-Sūd). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Qudāmāh, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmāh. (D. t). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Qudāmāh, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad. (D. t). al-sharḥ al-kabīr ‘alā matn al-Muqni’. Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī’.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1423 H). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn (Ṭ. 1) taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī’.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. (1424 H-2003). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ (Ṭ. 2) (taḥqīq : ‘Alī Muḥammad m‘wqḍ-‘Ādil Aḥmad ‘bdālmwjwd). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Lajnat min al-khilāfah al-‘Uthmānīyah. (D. t). Majallat al-aḥkām al-‘adliyah. (taḥqīq : Najīb hwāwyny. Nūr Muḥammad. Kār khānah).
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (1414 H-1994). al-Ḥāwī al-kabīr (Ṭ. 1) (taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- al-maḥallī, Jalāl al-Dīn. (D. t). sharḥ al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad (1414 H-1994). al-Ḥāwī al-kabīr (Ṭ. 1) (taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414 H). Lisān al-‘Arab, li-Ibn manzūr (Ṭ. 3). Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, ‘Umar ibn Ibrāhīm. (D. t). al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq (Ṭ. 2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. (2001). al-sunan al-Kubrā (Ṭ. 1) (taḥqīq : Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī). Mu’assasat al-Risālah.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (D. t). al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. (taḥqīq : Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī). Maktabat al-Irshād.
- al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim. (taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī).
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. (D. t). Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā.
- al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá. (1981). al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib. Nashr Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maghribīyah.